# أخطاء شائعة

# في

# ممارسة العبادات

عادل فتحي عبد الله

الدار الذهبية

**الدار الذهبية** للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت : ٣٩١٠٣٥٤ - فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

# مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**وبعد:**

فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، وموافقًا لما شرعه لعباده المؤمنين، وقد يتوفر الإخلاص في العمل، لكن تعوزه الصحة، والموافقة للشريعة، واتباع السنة.

فيصبح عندئذٍ عملاً غير مقبول. ولهذا كان العلم بأحكام العبادات أمرًا واجبًا على كل مسلم ومسلمة، حتى يعبد المسلم ربه عبادة صحيحة، موافقة للسنة لا ابتداع فيها.

وقد شاعت بعض الأخطاء في ممارسة بعض العبادات، لدى كثير من الناس، ومن هذه الأخطاء البسيط، ومنها الكبير والذي قد يفسد العمل.

وقد استعرضنا مثل هذه الأخطاء بشيء من الإيجاز حينًا، وبشيء من التفصيل حينًا آخر، حسب ما تقتضيه الحال، لبيان درجة الخطأ، وتأثيره، ثم تصويبه، وآراء العلماء في ذلك كله.

ونسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الرشد والصواب، وأن يتجاوز عن زلاتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل قارئ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**عادل فتحي عبد الله**

**دمنهور في ٢٩ ربيع أول ١٤٢٤هـ**

# أخطاء شائعة عند المصلين

## من أخطاء المؤذنين:

### رفع الصوت بالتسبيح قبل الفجر

لا شك أن الوقت قبل الفجر من أوقات استجابة الدعاء، ويستحب فيه تلاوة القرآن والذكر والتسبيح والاستغفار، لكن ما يفعله بعض المؤذنين من التسبيح في مكبرات الصوت في المساجد، ورفع الصوت ببعض المواعظ، فهذا كله من البدع والمنكرات والتي لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الأطهار، وهؤلاء المؤذنون يفسدون من حيث يظنون أنهم يصلحون، ويتبعون الباطل ظنًّا منهم أنه الحق!

فهم يشوشون على من يقوم الليل من الناس، وعلى من يتلو كتاب الله، وعلى غيرهم، ويعتبر هذا الأمر من حيل الشيطان على بعض الجهال، ومن تلبيساته على بعض المتعبدين. قال العلامة ابن الجوزي في (تلبيس إبليس):

«وقد رأيت من يقوم بليل كثير -يعني: يقوم جزءًا كبيرًا من الليل- على المنارة فيعظ ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات».

وقال الحافظ في الفتح: «الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة من الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعًا»[1].

(١) فتح الباري (٢/٩٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ

ومن تلبيس إبليس على بعض المتعبدين أن أمثال هؤلاء ممن يمسكون بمكبرات الصوت ليملئوا الدنيا صياحًا قبل الفجر، وليأرقوا مضاجع المرضى والأطفال وغيرهم ويشوشوا على من يقوم الليل أو يتلو القرآن.

ومن تلبيس إبليس على مثل هؤلاء المؤذنين أن يقنعهم أنهم بذلك يعملون عملاً مستحبًا وإن لم تأت به السنة؛ لأنهم يوقظون الناس لصلاة الفجر ولو فكر هؤلاء قليلاً لعلموا أن الذي يريد أن يقوم لصلاة الفجر لن يقوم بهذه الوسيلة، بل ربما كان صياحهم قبل الفجر في مكبرات الصوت عائقًا للبعض عن القيام لصلاة الفجر، حيث إنهم يقومون بهذا العمل قبل الفجر بفترة من الزمن، ومن ثم يقلقون هؤلاء، في هذا الوقت حتى إذا اقترب الفجر دافعهم النوم فناموا، وأنا أعلم كثيرًا من هؤلاء، ممن تسبب التشويش عليهم قبل الفجر بساعة في عدم استيقاظهم عند الفجر لغلبة النوم عليهم قبل الفجر بوقت قليل.

وقد ذكر الشيخ السيد سابق رحمه الله في (فقه السنة) نقلاً عن صاحب كتاب الإقناع وشرحه- من كتب الحنابلة- ما نصه:

«وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنون (يعني ليس من السنة)، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، لأنه إعانة على بدعة، ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف (يعني صاحب الوقف) لمخالفته للسنة.

## الزيادة في الأذان

وذلك بأن يزيد كلمة أو أكثر في الأذان مما لم يرد به نص، فكلمات الأذان معروفة، والعلماء متفقون على أن الأذان عبادة، والأصل فيها الاتباع، دون زيادة أو نقص.

والحديث الصحيح واضح في هذا المعنى: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

يعني مردود علي صاحبه، وهو بدعة منكرة، محاسب عليها صاحبها في الدنيا والآخرة.

ومن هذه البدع المنكرة جهر بعض المؤذنين بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان، وهذا لم يرد مطلقًا، واعتبره العلماء بدعة منكرة.

إذ أن الصلاة هذه واردة سرًا لا جهرًا، إذا أنها ليست جزءًا من الأذان، بل هي تعقيب عليه، بقولها المؤذن وغيره في السر.

لذلك لما سئل عن ذلك الحافظ ابن حجر قال: « قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة»

يعني أصل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان سنة، سرًا، لكن الجهر بها بعد الأذان بدعة لدخولها عندئذ في أصل الأذان وهذا غير وارد في السنة.

وقد يتساءل بعض البسطاء من الناس: كيف تكون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان مباشرة في مكبرات الصوت بدعة؟! وهي أصلاً مستحبة؟!

---

(١) متفق عليه.

نقول: ليعلم هؤلاء أن العبادة في الإسلام الأصل فيها الاتباع، يعني اتباع السنة الصحيحة، فما لم يرد عن الحبيب ﷺ فعله ولم يتفق العلماء عليه من أمور العبادات فهو بدعة.

لأن النبي ﷺ نفسه هو الذي أمرنا بهذا، فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

**وقال** ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم** »(٢).

فهو الاتباع بغير زيادة ولا نقصان في أصل العبادة.

يعني لا يجوز مثلاً أن يصلي أحدنا الصبح ثلاث ركعات، ثم يقول: تلك الركعة الثالثة خير، وهي زيادة من عندي، وهي أمر طيب.

هذا لا يجوز بالطبع كما يعلم العامة والخاصة، لماذا؟

لأن الصلاة عبادة، وهي تتم بالكيفية المشروعة الواردة عن رسول الله ﷺ بغير زيادة ولا نقصان، وهي عبادة مقيدة غير مطلقة.

وتلك العبادات المقيدة أي زيادة فيها بدعة منكرة، مردودة على صاحبها إذ ليس الدين بالهوى، بل هو بالاتباع.

والأذان كذلك عبادة مقيدة، أقرها النبي ﷺ بكيفية معينة فأي زيادة عليها أو نقصان يعتبر بدعة.

ومن ذلك قول البعض في الأذان : «أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله» فقول: كلمة "سيدنا" قبل ذكر الرسول ﷺ لا شك أمر طيب في الحياة بصفة عامة، لكن قولها في الأذان غير وارد في السنة (في أصل الأذان). فيقولها المسلم في حياته العامة، لكن في الأذان وغيره من العبادات يتقيد بالسنة الواردة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

## أخطاء في الطهارة

### الخلط بين الماء الطاهر في نفسه والمطهر لغيره

يخلط بعض الناس بين الماء الطاهر في نفسه، الذي لا يحمل نجاسة، وبين الماء المطهر لغيره، نعم فقد يكون الماء طاهرًا في نفسه لكنه غير مطهر لغيره، يعني لا يجزئ استعماله في الغسل من الجنابة، أو في الوضوء. ومثال ذلك ماء الصابون، يعني: الماء الذي خالطه طاهر، كالصابون ونحوه مخالطة بالغة، بحيث أصبح لا يتناوله اسم الماء المطلق، فهذا طاهر في نفسه لطهارة الماء والصابون كل على حدة، لكنه غير مطهر لغيره.

فلا يصح الوضوء ولا الغسل من الجنابة باستعماله، لكن إذا أصاب الماء قليل من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبًا كالزعفران أو الصابون أو الدقيق ونحوه، ولم تغير شيئًا من أوصافه. الثلاثة "اللون- الطعم- الرائحة"، فهو طاهر في نفسه مطهر في غيره ويطلق عليه "طهورًا" -بفتح الطاء- أما لو تغير أحد أوصافه الثلاثة بمخالطة ذلك الشيء الطاهر المشار إليه فقد اختلف فيه العلماء، فبعضهم اعتبره طهورًا، والبعض الآخر اعتبره طاهرًا فقط (غير مطهر لغيره).

**قال ابن رشد في بداية المجتهد:**

«الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبًا متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ.

وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء. أعني هل يتناوله أو لا يتناوله. فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا لا ماء مطلق لم

يجز الوضوء به، إذا كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء.

ولظهور عدم تناول اسم الماء المطبوخ مع شيء طاهر، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.

والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم المطلق، مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور» (١)

فهذا ماء مختلط لكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء في المخالطة والقلة، والفرق بينهما، فأجازه مع القلة، وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة»(٢).

## عدم التحرز من نجاسة الأولاد

ويحدث هذا الأمر خصوصًا للسيدات، فقد تحمل الطفل فيبول عليها، ثم تقوم للصلاة، ولا تنتبه لهذا الأمر، وقد يتكرر هذا الموضوع لذا وجب التنبيه على الرجال والنساء بصفة خاصة للتحرز من نجاسة الأولاد، وحسن التعامل معها.

---

(١) الحديث رواه الجماعة.

(٢) (بداية المجتهد) للعلامة محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد المتوفى سنة ٥٩٥هـ- ط دار الفكر- بيروت.

«عن أبي السمح قال: قال رسول الله ﷺ: **يغسل من بول الجارية**[١]، **ويرش من بول الغلام**[٢]»[٣].

وأبو السمح هو خادم الرسول ﷺ، وله حديث واحد هو ذاك الحديث.

والحديث يعني بول الغلام الذي لم يطعم بعد، يعني الذي يقتصر على الإرضاع فإن طعم الطعام فيغسل بوله كبول الجارية سواء بسواء.

وقد جاء بهذا المعنى أحاديث موقوفة وصحيحة، فعن علي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»[٤].

وعن الحسن[٥] ﷺ عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام، ما لم يطعم، فإن طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية»[٦].

وفي الباب أحاديث مرفوعة وأخرى موقوفة، وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام، كما قيده به الراوي -أي: راوي الحديث، وهو قتادة- وقد روي مرفوعًا أي بالتقييد بالطعم لهما، وفي صحيح ابن حبان، والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب «مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل من الصبيان».

---

(١) المقصود البنت الصغيرة الرضيعة.

(٢) المقصود الولد الذكر الرضيع.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٢).

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٣).

(٥) هو الحسن البصري (٢١-١١٠هـ) من سادة التابعين، وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج الرسول ﷺ.

(٦) صحيح أبي داود للألباني برقم (٣٦٥).

والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وقيل غير ذلك. وللعلماء وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

١-**الأول**: للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسًا لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث، وهو تقديم للقياس على النص.

٢- **الثاني**: وجه للشافعية، وهو أصح الأوجه عندهم، أنه يكفي النضح(١) في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات، عملاً بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول علي ﷺ، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

٣- **والثالث**: يكفي النضح فيها، وهو كلام الأوزاعي، وأما هل بول الصبي طاهر أم نجس؟ فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع في تطهيره»(٢).

هذا وتتمة لهذه النقطة يجب مناقشة موضوع اجتناب النجاسة بصفة عامة، وهل يعتبر اجتناب النجاسة في الصلاة شرط من شروط صحتها أم لا؟

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال العلماء: المقصود للصلاة كما قال في البحر، إذ أنه قد انعقد الإجماع على أنه لا وجوب في غيرها.

إذن فالطهارة واجبة للصلاة، لكن هل هي شرط صحة أم لا؟

قد اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من جعلها شرطًا لصحة الصلاة ومنهم من قال بوجوبها فحسب.

---

(١) النضح: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره.

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/ ٨٠).

وقد ناقش أدلة الفريقين الإمام الشوكاني، وخلص في النهاية إلى القول: «إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب.

فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب. وأما أن صلاته باطلة شأن فقدان شرط الصحة فلا. لما عرفت...»[(١)].

إذن فإذا نسي فصلى بثوب فيه نجاسة، أو صلى به من غير أن يعلم بذلك فصلاته صحيحة، ولا يعيدها.

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين صلى وبنعله نجاسة وهو لا يعلم، وقد ورد هذا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال:

«بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: **إن جبريل** ﷺ **أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**، وقال: **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[(٢)].

لأنهم كانوا يصلون في نعالهم، ولم يكن المسجد قد فرش بالحصير ونحوه، ولو كانت الطهارة هنا شرطًا لصحة الصلاة لأعاد النبي ﷺ الصلاة، ولم يكن ليكمل صلاته بعد أن خلع نعليه.

وفي هذا رخصة، ورحمة بالمسلم الذي لم يعلم أن بثوبه نجاسة وصلى فيه، فصلاته صحيحة، ولا يعيدها.

---

(١) نيل الأوطار (١/٤١٩).

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٦٠٥).

**فوائد أخرى من الحديث:**

قال الشوكاني: قوله (**فأخبرني**): فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة.

قوله (**خبثًا**): هو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك... قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وفيه أن دلك النعال يجزئ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه»[١].

## عدم تعميم الأعضاء بالطهارة

يتوضأ بعض الناس، فلا يعمم الأعضاء بالطهارة، كأن يغسل يديه إلى المرفقين، ولا يغسل المرفقين[٢]، أو أن يغسل رجليه، ولا يغسل الكعبين، ومن المعلوم أن من فرائض الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل المرفقين أيضًا وكذلك غسل الرجلين إلى الكعبين، وغسل الكعبين يعني أن المرفقين، والكعبين يدخلان في الغسل، ولهذا فقد روى عبد الله بن عمر قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر[٣]، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: **ويل للأعقاب من النار**، مرتين أو ثلاثًا»[٤].

وفي رواية لمسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال:

---

(١) نيل الأوطار (١/٤١٩).

(٢) المرفق: هو المفصل بين العضد والساعد.

(٣) أرهقنا العصر: «دنا وقتها» أو قيل: (أخرناها).

(٤) الحديث متفق عليه.

**ويل للأعقاب من النار»** [1].

قال الإمام الشوكاني معلقًا على حديث ابن عمر: «قوله (**ويل**) جاز الابتداء بالنكرة، لأنها دعاء، والويل واد في جهنم. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا.

و(العقب) مؤخر القدم، وهي مؤنثة، ويكسر القاف، ويسكن، وخص العقب بالعذاب لأنها لم تغسل، أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين، وإلى ذلك ذهب الجمهور قال النووي: واختلف الناس على مذاهب. فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.

قال الحافظ في (الفتح) ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور [2].

ثم ذكر حجج من قالوا بالمسح، وبين ضعفها، وقال: «.. قلنا أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، وتوعده على المسح بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» ولأمره بالغسل، كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) نيل الأوطار (١٦٠/١) للإمام محمد بن علي الشوكاني.

للصلاة أن نغسل أرجلنا.

ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة، وقد سلف ذكر طرف منه في باب غسل المسترسل من اللحية، ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءًا غسل فيه قدميه: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**». أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه. ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص، وبقوله للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**». ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وبإجماع الصحابة على الغسل...»[1].

* * *

(١) المصدر السابق.

# أخطاء عند المصلين

## الصلاة مع مدافعة الأخبثين

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[(١)]

**قال الصنعاني في شرحه:**

«.. هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو عام للنفل والفرض، وللجائع وغيره.. **(ولا)** أي لا صلاة **(هو)** أي المصلي، **(يدافعه الأخبثان)** البول والغائط.

ويلحق بهما مدافعة الريح، فهذا مع المدافعة، وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل، وليس هناك مدافعة، فلا نهي عن الصلاة معه، ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل تنزيهًا لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت أن قدم التبرز، وإخراج الأخبثين، قدم الصلاة وهي صحيحة مكروهة.

كذا قال النووي. ويستحب إعادتها، وعن الظاهرية أنها باطلة»[(٢)].

وعلى هذا فيكره أن يقدم الصلاة وهو يدافع البول أو الغائط، وعليه أولاً أن يقضي حاجته، ثم يقدم الصلاة، حتى يصلي خاشعًا مطمئنًا، غير قلق، ولا مضطرب، فيتم صلاته إتمامًا يليق بها. من غير تسرع ولا توتر.

هذا وقد تكلَّم العلماء في صحة الصلاة، وبطلانها عند من صلاها، وهو يدافع الأخبثين، على وجوه، حسب حالة المصلي، وفصَّل هذا ابن دقيق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (سبل السلام ٣١٤/١) لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الشهير بالصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

العيد فقال: «.. ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا، فإن أدى إلى ذلك، امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة.

ونقل عن (مالك): أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنه، وقال: يعيد في الوقف وبعده، وتأوله بعض أصحابه، على أنه إن شغله، حتى إنه لا يدري كيف صلى. فهو الذي يعيد قبل وبعد، .... وقال القاضي عياض وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها: أنه لا يجوز ولا يحل له الدخول في الصلاة، وأنه يقطع صلاته إن أصابه ذلك فيها. وهذا الذي قدمناه،أو كلام القاضي عياض فيه بعض إجمال.

والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً، أنه إن منع ركن أو شرط امتنع الدخول في الصلاة معه. وفسدت الصلاة باختلال الركن أو الشرط، وإن لم يمنع من ذلك فهو مكروه، إن نظر إلى المعنى أو ممتنع إن نظر إلى ظاهر النهي. ولا يقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي.

وأما ما ذكر من التأويل أنه لا يدري كيف صلى، أو ما قال القاضي عياض: إن من بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أريد بذلك الشك في شيء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.

وإن أريد به أن يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة...»[1].

والذي نؤكد عليه هنا هو أهمية الصلاة من غير الانشغال بشيء خارجي، كمدافعة الأخبثين، فقد تصح الصلاة، لكنها لن تكون تامة الأجر والثواب كمن يخشع في صلاته.

---

(١) إحكام الأحكام ١/١٧٩ ابن دقيق العيد.

## الإسراع إلى المسجد لإدراك الصلاة

بعض المصلين يريد أن يدرك الصلاة من أولها مثلاً أو يدرك الركعة التي عليها الإمام، فيسرع في الطريق إلى المسجد أو يجري ليلحق بالإمام. وهذا شيء مخالف للسنة، وللهدي النبوي الكريم.

- عن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا سمع جلبة رجال، فلما صلى، قال: **ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» (١).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا**»(٢).

- وفي رواية: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار، فصلّ ما أدركت، واقض ما سبقك**»(٣)

- قال الشوكاني معلقًا على الأحاديث المذكورة: «... الحكمة في التقييد أن المسرع إذا أقيمت الصلاة. يصل إليها فيقرأ في تلك الحالة، فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل، وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح، وفيه أنه يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة. وهذا مخالف لصريح قوله: «**إذا أتيتم الصلاة**» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد الحديث بالإقامة لأن ذلك هو الحال في الغالب على الإسراع، قوله: (**الوقار**) قال القاضي عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٣) رواه مسلم.

وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض النظر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

قوله: (**ولا تسرعوا**) فيه زيادة تأكيد، فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة (فلا تفعلوا) بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا، كذا روى عن إسحاق بن راهويه.

## الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار

والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الإسراع والسعي، والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**».

أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي اعتماده. واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه...»[1].

هذا واختلاف لفظ الحديث في رواية مسلم (واقض ما سبقك) عن اللفظ الآخر المتفق عليه ( **وما فاتكم فأتموا**).

هذا الاختلاف أنشأ خلافًا بين العلماء في صلاة المسبوق، وهل يتم صلاته أم يقضي ما فاته، على أن الشوكاني أدخل هذا المعنى في ذاك، فقال إن القضاء يمكن أن يدخل في معنى الإتمام، فيصبح اللفظان بمعنى واحد، ومن ثم جعل على المسبوق أن يتم صلاته، كما جاء في اللفظ المتفق عليه [2].

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٣٠-١٣١)

(٢) انظر تفصيل المسألة في المصدر السابق.

## كثرة الحركة في الصلاة

لا شك أن كثرة الحركة في الصلاة تنافي الخشوع، الذي نعت الله به المؤمنين. بل وقد تبطل الصلاة إن كثرت بدرجة ملحوظة. وقد شاعت هذه الحركة الكثيرة عن بعض المصلين ولغير ضرورة، حتى يظن الناظر إليهم فيخيل إليهم أنهم لا يصلون، والحركة الكثيرة وإن لم تبطل الصلاة فهي على الأقل مكروهة، ومنافية للخشوع كما ذكرنا.

قال الشيخ السيد سابق في (فقه السنة): «وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقيل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في صلاة، وما عدا ذلك فهو قليل، وقيل هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة..» [1].

وهذا خلاصة ما في هذا الموضوع، وكما قلت فإننا لا نتحدث عن بطلان الصلاة أو صحتها، ولكن نتحدث عن إتمامها وكمالها، وعدم فعل ما يكره فيها، من أجل جزيل الثواب، وتمام المغفرة.

فالحركة التي لا داعي لها، وتأمل المصلي فيما أمامه من أشياء، أو التفاته بعينيه هنا وهناك، وغير ذلك من الأمور المشابهة وإن لم تفسد الصلاة فهي بلا شك قد تخرجه من دائرة الخاشعين في صلاتهم.

ولما سئل المصطفى ﷺ عن تسوية التراب عند السجود قال: «**لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى**» [2].

---

(١) فقه السنة (١/٢٩٥) للشيخ سيد سابق- ط الفتح للإعلام العربي- القاهرة- ١٤١٦هـ.

(٢) الحديث متفق عليه.

## مساواة الإمام أو مسابقته في الصلاة

يعمد بعض المصلين إلى مساواة الإمام في ركوعه وسجوده وقيامه وجلوسه أو مسابقته في ذلك، وكأنهم في سباق مع الإمام، أو كأنهم يريدون أن ينتهوا من الصلاة قبل إمامهم، ولقد حذر النبي ﷺ أمثال هؤلاء وتوعدهم فقال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحّول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟**»[(١)].

قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع، هذا منصوصه، في الرفع من الركوع والسجود.

ووجه الدليل: التوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا عن ممنوع. ويقاس عليه: السبق في الخفض كالهوي إلى الركوع والسجود، وقوله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام**» يدل على أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد. وليس في دليل على وقوعه ولابد.

**معنى يحول الله رأسه إلى رأس حمار:**

وقوله (**أن يحول الله رأسه رأس حمار. أو يجعل صورته صورة حمار**). يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام،وربما رجح هذا المجاز بأن التحويل في الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام..

ونحن قد بينا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرض لذلك، وكون فعله صالحًا لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم

---

(١) رواه الجماعة.

من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. وأيضًا فالمتوعد به لا يكون موجودًا في الوقت الحاضر. أعني عند الفعل، والجهل موجود عند الفعل، ولست أعني بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم، بل إما هذا وإما إن يكون عبارة عن فعل ما لا يسوغ، وإن كان العلم بالحكم موجودًا، لأنه قد يقال في هذا: إنه جهل. ويقال لفاعله جاهل، والسبب فيه: أن الشيء نفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان. إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل به، إنه جاهل غير عالم»[(١)].

هذا وقد جعل الإمام ليؤتم به، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...** »[(٢)].

وعن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا بالانصراف**»[(٣)].

ولهذا قال عامة الفقهاء إنه لا يجوز مخالفة المأموم الإمام في نية ولا في غيرها لأن هذا من الاختلاف على الإمام الذي نهى عنه المعصوم ﷺ، وإن كان البعض منهم قد أجاز اختلاف النيات بين المأموم والإمام، كأن يصلي المأموم مثلاً الظهر خلف إمام يصلي العصر ونحو ذلك.

## إيذاء المصلين برائحة الثوم والبصل وما شابه ذلك

بعض المصلين يذهب لصلاة الجماعة في المسجد، وقد أكل ثومًا أو بصلاً، فيتأذى من يصلي بجانبه من رائحة الثوم والبصل تلك، ومعلوم أن إيذاء المسلم

(١) إحكام الأحكام ٢٢٢/١ لابن دقيق العيد.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري وأحمد

أمر محرم، بينما صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة.

ولذلك زجر رسول الله ﷺ الذي يأكل الثوم أو البصل أو ما شابههما كالكرات أن يأتي المسجد فيؤذي المصلين برائحته.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[(١)].

قال الإمام بن دقيق العيد شارحًا الحديث السابق: «هل أكلهما -يعني أكل الثوم والبصل- عذر في ترك الجماعة».

**الكلام عليه من وجهين:**

**أحدهما:** هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب هذه الأمور، واللازم عن ذلك أحد أمرين:

**الأول:** إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن حملنا النهي على القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكلها لقوله ﷺ: «**ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أناجي من لا تناجي**»[(٢)].

وتقريره: أن يقال: أكل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق أكلها للحديث، ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق أكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه.

ونقل عن أهل الظاهر - أو عن بعضهم- تحريم أكل الثوم بناءً على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري بمثله.

على الأعيان، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم، لهذا الحديث، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل الثوم واجب.

**هل عام في كل مسجد؟**

**الثاني:** قوله (مسجدنا) تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي.

والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام، لما جاء في بعض الروايات (**مساجدنا**)، ويكون (**مسجدنا**) للجنس أو لضرب المثال.

فإن هذا النهي معلل: «إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلها»[١].

ثم تكلم الإمام عن إباحة أكل الثوم والبصل، وأنهما ليسا محرمين، وهو مذهب جماهير العلماء، فرد بذلك مذهب بعض أهل الظاهر، ثم قال:

«قد يستدل به على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك: أن يكون عذرًا في ترك الجماعة، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة».

ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه [٢]، فإن ذلك ينافي الزجر، وأما حديث جابر الأخير وهو: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**» [٣].

---

(١) إحكام الأحكام (٣٠٢/١ وما بعدها) لابن دقيق العيد.

(٢) يشير إلى الحديث (قربوها إلى بعض أصحابي، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي ربي) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الحديث رواه مسلم.

وفي راوية (بنو آدم)، ففيه زيادة (**الكرات**) وهو في معنى الأول، إذ العلة تشمله.

قاسوا عليه كل مؤذٍ من بخر ونحوه بعلة تأذي الملائكة وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى أن من به بخر، أو خرج منه ريح يجري هذا المجري، كما أنهم توسعوا وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد- كمصلى العيد، ومجمع الولائم- مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها، وقوله ﷺ: «**فإن الملائكة تتأذى**» إشارة إلى التعليل بهذا.

وقوله في حديث آخر (**يؤذينا بريح الثوم**) يقتضي ظاهره: التعليل بتأذي بني آدم، ولا تنافي بينهما. والظاهر أن كل واحد منهما على مستقله [1].

**والخلاصة**: أن أكل الثوم والبصل والكراث في حد ذاته ليس محرمًا ولا مكروهًا، ولكن ينبغي أن لا يأكلها قبل الصلاة، فإن حدث ذلك، فلا يذهب عندئذٍ لصلاة الجماعة في المسجد لئلا يؤذي المصلين بريحه، فإن ذهب فقد ارتكب مكروهًا، والله تعالى أعلم.

## رفع البصر إلى السماء في الصلاة

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[2].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد في قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم**»[3].

(١) إحكام الأحكام (٣٠٣/١ وما بعدها) لابن دقيق العيد.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري وغيره.

قال النووي في شرح مسلم: فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك، والنهي يفيد تحريمه، وقال ابن حزم: تبطل به الصلاة.

وقال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وَجَوَّزه آخرون [1].

وقوله ﷺ «**لينتهين أقوام**» بتشديد النون فيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدًا بمكروه، بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم، كما قال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا**» ... «**لينتهين أقوام عن كذا**».

وقوله: «**يرفعون أبصارهم**» قال ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الصلاة، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات، أو رفع بصر إلى السماء، كان ذلك في إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة.

قال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب إلى الخشوع، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي رومية زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس على عهد رسول الله، إذا قام المصلى يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى، لم يعد يبصر أحدهم موضع القبلة.

فكان عثمان، وكانت الفتنة، فتلفت الناس يمينًا وشمالاً». لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية، لم يخرج له من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه.

قوله «**أو لتخطفن**».. يعني لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما الانتهاء

---

(١) سبل السلام ١/١٣١٣.

وإما العمى، وهو وعيد عظيم، وتهديد شديد، وإطلاق يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره، إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد، والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء، خرج عن سمت القبلة، وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة.

والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: «تبطل الصلاة به...» (١)

فهل بعد هذا الكلام نرى من يرفع بصره إلى السماء في الصلاة؟ إن الأصل في الصلاة الخشوع والتَّضرع إلى الله تعالى، والالتزام بهيئة الصلاة، وصفتها التي فعلها ﷺ وأمرنا أن نصلي كما رأيناه يصلي. وأي خلل في هذه الصفة إن لم يبطل الصلاة، فهو على الأقل يجعلها ناقصة الأجر والثواب. وبالطبع كلنا يبغى كمال الأجر والمثوبة.

## المرور بين يدي المصلي

قال ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين. خيرًا له من أن يمر بين يديه**».

قال أبو النضر: (لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة)(٢).

والحديث معناه: أنه لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لاختار أن يقف أربعين.. المدة المذكورة، والتي استشكلت على الراوي هل هي أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

وهذا يدل على عظم هذا العمل، وأنه أمر منكر، ومحرم من المحرمات

(١) نيل الأوطار ١/٤٨٥

(٢) رواه الجماعة.

العظيمة. حتى عده بعض العلماء من الكبائر.

ولكن لماذا العدد (أربعين)؟ قال الكرماني: لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

**إحداهما**: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة.

**ثانيهما**: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة، ومن حديث أبي هريرة ﷺ (**لكان أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها**) وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار: (**لكان أن يقف أربعين خريفًا** -يعني أربعين سنة-..) والحديث. يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة.

هذا ولما كان المرور بين يدي المصلي من الآثام والكبائر المنهي عنها، فقد أمر النبي ﷺ المصلي بعدم السماح لأحد بالمرور من أمامه أثناء الصلاة.

فعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[١].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**[٢]»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) القرين: الشيطان الملازم الإنسان.

(٣) رواه مسلم وغيره.

ويلاحظ القارئ في حديث أبي سعيد تقييد الأمر بدفع المار بين يدي المصلي بوجود سترة بين يديه، بينما في الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر، لا يوجد هذا التقيد بوجود السترة. فهو مطلق.

قال العلماء فيرد هذا المطلق إلى المقيد، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة. وقال النووي: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته. بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، قوله (**فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**»، ظاهر النهي التحريم.

قوله (**فإن أبى فليقاتله**) فيه أنه يدافعه أولاً بما هو دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل.

## مذاهب العلماء في حكم دفع المار وضربه إذا امتنع

قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي، وقال المراد بالمقاتلة المدافعة...

وحكى القاضي عياض وابن بطال: الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، قال: وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن له ذلك.

قال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر. وظاهر الحديث معهم قوله "فإنما

هو شيطان" قال الحافظ: إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى:﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢] وسبب إطلاقه عليه إنه فعل فعل الشيطان.

وقيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، قال الحافظ: وهو مبني على أن لفظة الشيطان تطلق حقيقة على الإنسي ومجازًا على الجني.. وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله: «**فإنما هو شيطان**» أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان فإنما هي الاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وقال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي بالمرور أو لدفع الإثم عن المار؟ والظاهر الثاني.

قال الحافظ وغيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من دفع الإثم عن غيره....»[1].

## الكلام أثناء خطبة الجمعة

لقد نهى النبي ﷺ عن الكلام حال خطبة الإمام يوم الجمعة بل وجعل من يقول لأخيه: أنصت فقد لغى. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[2].

وفي هذا زيادة تأكيد على عدم الحديث أثناء الخطبة، فكيف بمن يتكلم كلامًا خارجًا، ومن يقول لأخيه: أنصت، قد فعل لغوًا؟!

لكن هل يعتبر من تكلم أثناء الخطبة قد فعل ما يفسد صلاته؟! الأرجح لا، فصلاته صحيحة. لكنه قد فعل فعلاً محرمًا عند أكثر أهل العلم.

---

(١) نيل الأوطار (٢/٨، ٩) للشوكاني.

(٢) الحديث متفق عليه.

قال الشوكاني: قوله: "أنصت" قال الأزهري: يقال أنصت ونصت وانتصت. قال ابن خزيمة: والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقًا، قاله في الفتح. وهو ظاهر الأحاديث، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصَّه دليل كصلاة التحية[1].

قوله: (**والإمام يخطب**) فيه دليل على اختصاص النهي حال الخطبة، ورد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام، وكذلك قوله: يوم الجمعة ظاهره أن الإنصات في خطبة يوم الجمعة لا يجب.

قوله (**فقد لغوت**) قال في الفتح: قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.. (**لغوت**): بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

ويؤيد قول من قال اللغو صيرورة الجمعة ظهرًا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا[2] بلفظ: «**من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا**».

قوله: ( فلا جمعة له) قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.. وقد ذهب إلى تحريم كل كلام أثناء الخطبة الجمهور، ولكن قيَّد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا، قالوا:

---

(١) المقصود صلاة تحية المسجد.

(٢) يعني مرفوعًا للرسول ﷺ.

وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي، وتعقبه ابن للشافعي قولين، وكذلك لأحمد، وروي عنهما أيضًا التفرقة بين من سمع الخطبة، ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب.

وقد حكى المهدى في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم، والمرتضى، ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة...»[1].

إذن فالكلام أثناء الخطبة لا يجوز عند أكثر أهل العلم، وهو على الأقل مكروه إن لم يكن محرمًا، وقد يقلل من ثواب الجمعة، والواجب العدول عنه، إلا لضرورة.

## تخطي الرقاب يوم الجمعة

عن عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[2].

وفي رواية «**فقد آذيت وآنيت**[3]»[4].

وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهره التقيد بيوم الجمعة لأن الكراهة مختصة به، ويحتمل أن يكون التقيد خارج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات.

فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها،

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٦١).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٩٨٩).

(٣) آنيت: يعني أخرت المجيء وأبطأت.

(٤) صحيح بن ماجه للألباني برقم (٩١٦).

وزيؤيد ذلك بالتعليل الآذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

ويؤيده أيضًا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطى خلف قوم بغير إذنهم فهو عاص**» ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة، وتركه الناس، وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكيًا عن أهل العلم: أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة، وشددوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي: التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهية فقط...»(١).

## نقر الصلاة وعدم الاطمئنان في حركاتها

الصلاة فرضت على المسلم حتى تؤدى بخشوع، وتأمل، لا أن تؤدى بسرعة وعلى عجلة من الأمر، ولقد نعت الله المؤمنين بالخشوع في الصلاة.

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

بل إن عدم الاطمئنان في الصلاة أمر يبطل الصلاة، ويستوجب إعادتها وهذا ما أمر به المصطفى ﷺ المسيء في صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم، فردَّ عليه السلام وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل**».

فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٤٢).

أحسن غير هذا، فعلمني، قال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(١).

إذن فالرجل كان يؤدي تلك الأمور لكنه كان لا يطمئن في الركوع والسجود والوقوف ونحوه، يعني كان متسرعًا في صلاته، ولهذا اعتبر العلماء أن الاطمئنان أمر لازم وضروري مع فروض الصلاة كالركوع والسجود والجلوس بعده ونحو ذلك. وبغير هذا الاطمئنان لا تصح الصلاة، وأقل شيء في الاطمئنان مقدار تسبيحة، إذن فالصلاة لا تجزئ بغير الاطمئنان في الركوع والسجود، وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»(٢).

وعن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» (٣).

وهذه رسالة واضحة لبعض الناس الذين لا يطمئنون في ركوعهم وسجودهم فلا يكاد الواحد منهم يقيم صلبه واقفًا حتى تراه سجد، ولا تراه يسجد حتى تراه يقوم من السجود.. وهكذا، فلا يطمئن في صلاته بل ينقرها نقرًا، كما ينقر الغراب الدم، ولقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: «**لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في**

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٨٠١) وصحيح ابن ماجه برقم (٧١٠).

(٣) رواه البخاري.

**سجوده مثل الجائع الذي يأكل الثمرة والثمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»**[1].

فاطمئن أخي المسلم في ركوعك وسجودك، وقيامك وجلوسك، وامتثل لأمر الله بالخشوع في الصلاة، فإنك عندئذٍ تشعر بحلاوة الصلاة وطلاوتها، وفائدتها العظيمة للنفس والروح والبدن، وعندها ستشعر بالراحة عند الصلاة، فترتاح عندما تصلي، فترتاح بالصلاة، لا كما يفعل البعض فيرتاح من الصلاة والعياذ بالله.

## السجود بطريقة خاطئة

بعض الناس يرفع قدماه عند السجود، أو يضع يديه على الأرض وليس كفيه، وهذا لا شك مخالف للسنة، فمن المعروف أن السجود يكون على سبعة أعضاء: (الوجه، الكفان، الركبتان، القدمان).

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة** -وأشار بيده إلى أنفه- **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت**[2] **الثياب والشعر»**[3].

**قال النووي في (شرح مسلم):**

«.. هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما

(١) قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلي بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه.

(٢) لا نكفت الثياب والشعر: يعني لا نضمهما ولا نجمعهما، حال السجود، يعني لا يضم ثيابه ليرفعها عن الأرض عند السجود، بل يسجد عليها، وإن كان شعره طويلاً، فليسجد هكذا ولا يضمه بل يتركه.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم.

الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله، والأكثرين، وقال أبو حنيفة ﷺ وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله، وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما، فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحبابًا متأكدًا، والثاني يجب، وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي -رحمه الله تعالى- فلو أخلَّ بعضوا منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى، أحدهما يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما لا يجب.

قوله ﷺ: (**سبعة أعظم**) أى أعضاء، فسمى كل عضو عظمًا وإن كان فيه عظام كثيرة .. .. ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود أحاديث الباب. أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة، والله أعلم، قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى...»[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/٤، ٢٠٩) لإمام يحيى بن شرف الدين =

ومما سبق من كلام النووي رحمه الله يتضح الكيفية والهيئة الصحيحة للسجود، وأقوال العلماء في هذا الشأن مما يجعل المصلي مدركًا لها متبعًا لأحسنها وأتمها، مبتغيًا من ذلك إحسان الصلاة، من أجل كمال الأجر، وتمام المثوبة.

## الجلوس في صلاة الفرض تكاسلاً

لا شك أن القيام في صلاة الفرض أمر واجب من واجبات الصلاة، ولا يجوز الجلوس فيها إلا لمن لم يستطع القيام، أما الجلوس فيها تكاسلاً مع القدرة على القيام فأمر غير جائز مطلقًا.

عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**» (١).

وعدم القدرة عن الصلاة قائمًا، أو لحوق الضرر من القيام في الصلاة هو ما يمكن أن يبرر الصلاة قاعدًا، وإذا صلى المرء قاعدًا وهو غير قادر على القيام، أو كان يلحقه الضرر بالقيام عندئذ يأخذ الأجر كاملاً.

كأنه واقف سواء بسواء، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له، ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»(٢)

وإذا استطاع القيام في بعضها والقعود في البعض الآخر جاز له ذلك، «فإن بدأها قائمًا أو قاعدًا فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائمًا حال القدرة، وقاعدًا حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائمًا مع القدرة، وبعضها قاعدًا مع العجز»(٣).

=

النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ. ط دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢هـ.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) [الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٥/١] لابن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي- =

والذي يفعل هذا غالبًا النساء، بعض النساء يصلين قاعدات مع قدرتهن على القيام تكاسلاً، وهذا لا يجوز، ولقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية: «هل يجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام؟ فأجاب: « وأما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام فلا تصح لا من رجل ولا من امرأة، بل قد قال النبي ﷺ**«صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك، ولكن حبها يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها»**، فإن النبي ﷺ كان يصلي على دابته قبل أي جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [1]، ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلي قاعدًا فإن لم يستطع صلى على جنبه، وكذلك إذا كان رجل لا يمكن النزول على الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل، يصلي على راحلته والله أعلم[2].

علمًا بأن صلاة النافلة جالسًا ينقص من الأجر والثواب إلى النصف، في حالة قدرته على القيام مع عدم الضرر، وذلك لقوله ﷺ: **«صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»**[3].

يعني نصف أجر الصلاة قائمًا، والمقصود هنا صلاة النفل لا الفرض، كذلك المقصود، من قوله (نصف الصلاة) يعني نصف الأجر.

---

=

بيروت- ١٤٠٨هـ.

(١) وذلك لقدرته على النزول، وصلاة المكتوبة على الأرض، أما الذي يركب شيئًا لا يستطيع النزول منه وقت الصلاة، كالقطار أو الطائرة ونحوها فيجوز له الصلاة فيه فرضًا ونفلاً.

(٢) (كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ط مكتبة ابن تيمية- تحقيق محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم.

## إنكار بعض الرخص أو عدم العمل بها مطلقاً

ينكر بعض الناس الرخص التي رخص بها النبي ﷺ، واعتمدها، وأقرها، أو لا يأخذون بها مطلقًا، ظنًا منهم أن هذا هو الأفضل، أي عدم الأخذ بالرخص مطلقًا، وهذا غير صحيح، ولهذا سنتناول بعض هذه الرخص بشيء من التفصيل لبيان أهمية الأخذ بها وتطبيقها وعلى مثل هؤلاء أن يعلموا أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب محارمه أو كما يحب أن تؤتي عزائمه، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ. فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١).

## المسح على الخفين والجوربين ونحوهما

قال الحافظ في الفتح: «.. وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟!

قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. وقد صرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر.. وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين»(٢).

**وأدلة المسح على الخفين صحيحة متواترة، ومنها:**

عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(٣).

---

(١) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٥٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٢٦٨ للحافظ حجر العسقلاني ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٠ هـ.

(٣) متفق عليه

وكان إسلام جرير بعد نزول آية المائدة.

وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» (١).

وقال النووي: « أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها».

هذا ويأخذ المسح على الجوربين نفس الحكم، إذ أنه يجوز المسح عليهما قياسًا على المسح على الخفين إذ لا يوجد بينهما فرق مؤثر كما قال ابن القيم رحمه الله.

وفعل ذلك عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم. قال أبو داود: «ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن عباس.

والمسح على الجوربين قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن القيم في تهذيب السنن ولقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على عمامته، قال ابن حزم: « وكل ما لبس على رأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو مغفر أو غير ذلك أجزأ المسح عليها المرأة والرجل، سواء في ذلك لعلة أو غير علة، برهان ذلك حديث المغيرة بن شعبة الذي ذكرناه آنفًا.. عن عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

عن بلال «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

---

(١) متفق عليه

عن أبي ذر «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين[1] والخمار»، ثم قال ابن حزم: فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم: المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروون ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها، وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين [2]

وكذا يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين من اللفائف ونحوها، وخصوصًا إذا كانت لضرورة كتغطية جرح ونحوه، وخيف الضرر من غسلها، إذ أنه يجوز المسح عليها من غير ضرورة، فكيف عند الضرورة؟!

### شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

ويشترط لجواز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما أن يدخلهما على وضوء، يعني يتوضأ ثم يلبس الخفين أو الجوربين، فإن نقض وضوءه من بعد ذلك، فإنه يتوضأ ثانية ويجوز له عندئذٍ عدم غسل الرجلين، بل الاكتفاء بالمسح على الخفين أو الوربين، كما يشترك طهارة الخفين أو الجوربين عند الصلاة فيهما. إذ لا يجوز الصلاة فيهما وبهما نجاسة.

**محل المسح:** ويقوم المتوضئ بالمسح على ظاهر الحفين أو الجوربين، وليس على الباطن الذي يلامس الأرض. «عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه أبو داود والدارقطني.

---

(١) الموقين: أنواع من الخفاف (جمع خف)، مقطوع الساقين، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف.

(٢) المحلى ٢/٦٠، للإمام محمد بن علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط دار - الآفاق الجديدة- بيروت تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي.

قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال في التلخيص: إسناده صحيح، قلت: وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي.. والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه وقال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده»[1].

**مدة المسح**: اختلف العلماء في مدة المسح على الخفين وما شابههما فقال البعض من لبسهما طاهرتين مسح ما شاء، ولا تقيد في ذلك بوقت معين، وقال آخرون وهو الرأي الأرجح- يمسح المقيم يوم بليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. قال صاحب نيل الأوطار: قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري، بالتوقيت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٦/١ للإمام / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ- ط دار الجيل- بيروت ١٩٧٣.

قال ابن سيد الناس في (شرح الترمذي) وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة بن شعبة، وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة، وروس عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، والأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشر صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين[1].

ولا حجة لمن قال بالمسح مطلقًا من غير تقيد بمدة من الزمن، والحجة مع جمهور العلماء الذين قيدوا ذلك بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

فعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**»[2] وقال البيهقي عن هذا الحديث: هو أصح ما وري في هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس ولكن هل يجوز المسح عليه إذا كان به خروق؟

الأرجح أنَ ذلك يجوز، لقول الثوري: وكانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد

(١) نيل الأوطار ١/٢٢٩.
(٢) رواه مسلم وغيره.

ونقل عنهم، هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].[1]

وعلى ذلك فإن اشتراط بعض الفقهاء في إجازة الصلاة في الخف الذي به خروق اشتراطهم مقدارًا معينًا للخروق بحيث أن لا يتعدى ثلاثة أصابع مثل قول مالك وأصحابه، هذا القول وأمثاله لا ينهض عليه دليل ما دام يطلق عليه خفًا، والله تعالى أعلم، هذا ويبطل المسح على الخفين وما يقوم مقامهما بالجنابة، ونزع الخفين أو ما شابههما، وانقضت المدة المشار إليها آنفًا.



(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٤/١ لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط دار الفكر – بيروت.

## ومن الرخص المنسية

### قصر الصلاة الرباعية في السفر

ومن الرخص التي يتجاهلها البعض أو ينكرها لجهله بها، قصر الصلاة الرباعية بل إن بعض العلماء اعتبر قصر الصلاة الرباعية في السفر عزيمة وليست رخصة، وجعلها هي الأصل، بل جعل قصر الصلاة الرباعية في السفر أمر واجب وليس مندوبًا أو رخصة يفعلها من يشاء ويتركها من يشاء.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول »[١]

**قال الشوكاني – تعليقًا على الحديث المذكور -:**

(والحديث يدل على وجوب القصر، وأنه عزيمة لا رخصة، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، قالوا: ويدل على أنه رخصة قوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» [٢])[٣]

ثم ذكر اختلاف العلماء في كون القصر عزيمة أم رخصة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية القصر في السفر. وأنه لا يجب تجاهله، بل إن النبي ﷺ وصحابته الكرام كانوا يواظبون عليه دومًا عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا

(١) رواه البخاري وأحمد.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٧٦.

بكر وعمر وعثمان كذلك»[١].

والحديث يدل على المواظبة على قصر الصلاة الرباعية في السفر، وعلى رجحان ذلك، وأنه أفضل من الإتمام.

وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى ركعتين»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة»[٣].

**أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في قصر الصلاة في السفر:**

- **المالكية**: قصر الصلاة سنة مؤكدة، وهو أفضل من الإتمام، وإن لم يجد مسافرًا معه ليصليا جماعة،صلى منفردًا، ويكره أن يصلي جماعة مع إمام مقيم.

- **الحنفية**: قصر الصلاة واجب، وإتمامها مكروه.

- **الحنابلة**: قصر الصلاة الرباعية جائز في السفر، وهو أفضل من الإتمام، لكن الإتمام غير مكروه.

- **الشافعية**: القصر جائز عند بلوغ مسافة القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام.

إذن فالأئمة الأربعة متفقون على أن القصر في السفر أولى من الإتمام وأفضل، لأن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أتم الصلاة في السفر.

وقد يظن البعض أن القصر كان رخصة وانتهت، وربما لأنه فهم هذا من

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري وغيره.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]. [١]

فيقول: نحن الآن لا نخاف من فتنة الكفار حتى نقصر الصلاة، وهذا الأمر دار بخلد يعلى بن أمية فقال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟.

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [٢].

## ولكن ما المسافة التي تجيز القصر عندما يقطعها المسافر؟

قال في نيل الأوطار: «واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: وحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً أقل ما في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده، وقيل أقل ما في ذلك الميل كما قال ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب بن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر.. وذكر في المحل من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره، واستدل لها، ورد تلك الاستدلالات، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في الفتح،

(١) ضربتم في الأرض: المقصود سافرتم.

(٢) الحديث رواه الجماعة.

وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه.. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسافة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً[(١)] هاشمية كما قال النووي.

وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة، وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخًا[(٢)].... [(٣)]

ثم ذكر الشوكاني حجج هؤلاء جميعًا ومن قالوا بتحديد مسافة معينة للقصر ثم ردَّ عليها ثم قال: «فالمتيقن: هو ثلاثة فراسخ لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ والثلاثة أميال مندرجة في الثلاثة فراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطًا ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة».

وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص، ولم يتكلم عليه، فإن صحَّ كان الفرسخ هو المتيقن، ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعًا»[(٤)].

مما سبق يتبين أن مسافة القصر يشترط لها: **أولاً** أن يكون المرء مسافرًا، يعني أن تسمى المسافة التي قطعها سفرًا، ومقدار هذه المسافة مختلف فيه بين العلماء، وأقل هذه المسافة هو عند ابن حزم ميل واحد يعني حوالي (٢ كيلو متر)، بحيث يكون هذا سفرًا، أما إذا قطع هذه المسافة وكان لا يزال داخل البلد فهو ليس مسافرًا ولا يقصر.

---

(١) الميل- ١٧٤٨ مترًا.
(٢) الفرسخ = ٥٥٤١ مترًا
(٣) نيل الأوطار ١٩٩/٢.
(٤) المصدر السابق

ورجح الشوكاني أن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ أو فرسخًا واحدًا يعني حوالي (٥ , ٥ كيلو متر) تقريبًا.

والعبرة كما قلنا بما يسمى سفرًا.

أما عند الشافعية والمالكية فمسافة القصر حوالي ( ٥٢ كيلو متر) وعند أبي حنيفة حوالي (١٤٠ كيلو متر) تقريبًا.

**المدة التي يقصر فيها المسافر:**

ولكن حتى متى يظل المسافر يقصر الصلاة الرباعية؟ وما المدة التي تجيز ذلك؟ قال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة)، ملخصًا آراء الفقهاء في ذلك نقلاً عن العلامة ابن القيم:

«المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة»

وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين و إذا زدنا أتممنا».

وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: «أقام رسول الله ﷺ ثمانية عشر يومًا من الفتح لأنه أراد حُنينًا، ولم يكن، ثم أجمع المقام: وهذه إقامته التي رواها ابن عباس، وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال المسور بن مخرمة: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها».

وقال نافع: «أقام عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول».

وقال حفص بن عبيد الله: «أقام أنس بن مالك بالشام سنين يصلي صلاة المسافر».

وقال أنس:« أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة».

وقال الحسن: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع».

وقال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين».

فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب، وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا (يعني لم يقصدوا) الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج، وفي هذا نظر، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد

الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى أيام ولا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته في تبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل، تحتاج إلى أيام.. وهو لا يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام، وكذلك إقامة عمر بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام، وقال أصحاب أحمد: إنه لو أقام الجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة أيام، فقال: من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك ولم يقل لهم شيئًا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر. وهو مذهب الليث بن سعد، وروي عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا، وعنه كقول أبي

حنيفة ﷺ وقال علي بن أبي طالب ﷺ: إن أقام عشرًا أتم، وهو رواية عن ابن عباس، وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا، وقالت عائشة: يقصر مالم يدع الزاد والمزاد، والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام الحاجة ينتزرونها وما ينظر قضاءها يقول اليوم أخرج، غدًا أخرج، فإنه يقصر أبدًا، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر، مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون» انتهى.

## رخصة الجمع في السفر تقديمًا وتأخيرًا:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[1].

وهذا الحديث من الأدلة على جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر، جمع تأخير.

وقال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على جواز جمع تأخير في السفر، سواء كان للسير محدًا أم لا، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر. فذهب إلى جوازه مطلقًا تقديما وتأخيرًا كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب»[2].

ثم تكلم كلامًا كثيرًا حول الجمع في السفر، وبيَّن أدلة من أجازوا جمع التأخير دون التقديم، وردَّ عليها، ثم بيَّن أنه يجوز جمع التقديم والتأخير في السفر سواء كان السير مجدًا أم لا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٠٦).

ومعلوم أن جمع التقديم هو أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب، وجمع التأخير هو أن يصلي الظهر والعصر وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء.

أما صلاة الصبح فلا يجوز جمعها مع أي صلاة، كذلك لا يجوز جمع العصر مع المغرب.

* * *

# أخطاء شائعة عند الصائمين

## صوم يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصا أبا القاسم ﷺ»[(١)].

وقد جاءت آثار كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم**»[(٢)].

يعني ألا أن يكون له عادة في الصوم ، فيوافق هذا اليوم تلك العادة، كأن تكون له عادة صوم يومي الاثنين والخميس، فيوافق ذلك يوم الاثنين فلا يكره عندئذٍ صومه.

وقد استدل بالحديث المذكور –حديث عمار بن ياسر– جماعة على تحريم صوم يوم الشك، وقال آخرون بكراهة ذلك، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الكراهة، وجمهور العلماء على كراهية صومه.

وقد حقق هذه المسألة الشوكاني[(٣)] رحمه الله، وخلص إلى منع صوم ذلك اليوم لظاهر الحديث ولضعف حجج الآخرين ممن قالوا بجواز صومه أو استحبابه.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي.

(٢) رواه النسائي.

(٣) انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار (٢/٥٠٢).

## عدم تعويد الأولاد على الصوم

ينبغي على المسلم أن يعوِّد أولاده ومنذ سن مبكرة على الصوم، وذلك حتى إذا بلغ الحلم لا يجد صعوبة في الصوم ومشقة، ويكون الصوم أمرًا سهلاً ميسورًا عليه.

وهذا أمر ضروري لكل أب ولكل أم، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].

ويقول ﷺ: « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...**»[١].

ويقول ﷺ أيضًا: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**» [٢].

وقد قاس العلماء الصوم على الصلاة، فقالوا: ينبغي أن يأمر الرجل أولاده بالصوم لسبع سنن، حتى يتعود، فيأمرهم مثلاً بأن يصوموا جزءًا من اليوم. حتى يتعودوا الصوم، ثم يزيد هذا الجزء شيئًا فشيئًا، ومن غير أن يشق على الولد وقد يختلف هذا الموضوع من ولد لآخر حسب استطاعته، ويستحسن عرضه على طبيب مسلم ثقة، ليقرر هل يمكننا تعويده على الصيام في تلك السن أم بعدها.. وصوم الأولاد له أصل في الفقه، وليس أمرًا مبتدعًا فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، ويعودون صبيانهم الصغار على الصوم، ويلهونهم باللعب حتى ينسوا الجوع والعطش.

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد والحاكم

فعن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة. **من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن [1]، فإذا بكى أحدهم من الطعام، أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار»[2].

قال الشوكاني في الحديث: « استدل به على أن عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه، إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف، منهم ابن سيرين، والزهري، والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقيل سبع سنين، وقيل عشر، وبه قال أحمد، وقيل: اثنتا عشرة سنة، وبه قال إسحاق.

وقال الأوزاعي: وإذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن؛ حمل على الصوم، والمشهور عن المالكية أنَّ الصوم لا يشرع في حق الصبيان، والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك ... »[3].

## تعجيل السحور وتأخير الإفطار

إن الذي يفعله بعض الناس من تأخير الفطر في رمضان،وتعجيل السحور هو خلاف لسنة المصطفى ﷺ فعن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[4].

---

(١) العهن: الصوف، وقيل المصبوغ منه.

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار ٢/٥٠٩.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية لأحمد «**وأخروا السحور**».

وزاد أبو داود :«لأن اليهود والنصاري يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم ».

قال في سبل السلام : «والحديث دليل على استحباب تعجيل الإطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى.

قال المهلب: والحكمة في ذلك أنه لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده... »[(١)].

إذن فتعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى، من تأخيره، بل إن تأخيره بقصد عدَّه العلماء من البدع كما تفعل الروافض، «وقد صرَّح الحديث القدسي بأن تعجيل الإفطار أحب إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً كما تتعلم الرافضة.. »[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: «تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث[(٣)]، وفيه دليل على المتشيعة، الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لأنهم إذا أخروه، كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة»[(٤)].

---

(١) سبل السلام ٢/٣١٥.
(٢) نيل الأوطار ٢/٥٢٩.
(٣) يقصد حديث الباب المتفق عليه (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.
(٤) إحكام الأحكام ١/٢٦.

كما أن بعض الناس يتركون طعام السحور، ولا يتسحرون، ولا يعلمون أن النبي ﷺ قد أوصى بطعام السحور، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[1]، وعن عمرو بن العاص ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فصلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[2].

وعن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «السحور بركة فلا تدعوه، ولــو أن يجرع أحدكم جــرعة مــن مــاء فــإن الله ومــلائكته يصلون على المتسحرين»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل**»[4].

## الكذب حال الصوم

لا شك أن الكذب من المحرمات سواء كان المرء صائمًا أو مفطرًا، لكن الكذب حال الصوم أشد حرمة، لأن الصائم قد ترك الطعام والشراب الحلال أرضاءً لله عز وجل، فكيف يصوم عن الحلال، ويفطر على الحرام، وهو الكذب على الناس، أو الجهل عليهم، لذا قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[5].

قال الصنعاني: «الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم في حقه

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرها.

(٢) رواه مسلم وغيرهما.

(٣) رواه أحمد في مسنده.

(٤) رواه ابن ماجه والحاكم.

(٥) رواه البخاري وغيره

آكد كتأكد تحريم الزنى من الشيخ، والخيلاء من الفقير.

والمراد من قوله «**فليس لله حاجة**» أي إرادة بيان عِظم ارتكاب ما ذكر، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا، فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغني -سبحانه- ذكره بن بطال.

وقيل هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد شيئًا عليه لا حيلة لي في كذا، وقيل: إن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر...»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذٍ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل: إني امرؤ صائم**» (٢).

فالصوم تربية للنفس، وترويض لها على التحكم في الشهوات، ومقاومة المنكرات، ومتابعة الطاعات، وهو تربية للصائم على الأخلاق والفضائل وتقوية لعزيمته وإرادته.

ومتى قويت عزيمة المرء، وصلبت إرادته، تحققت له أحلامه، واستطاع أن ينجز ما يريد، وأن يحقق ما يتمناه، وأن ينال ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة بإذن الله تعالى.

لذلك فإن المسلم الذي صام عن الطعام والشراب والشهوة الحلال، ثم ما لبث أن أفطر على اللغو والرفث، هذا المسلم لم يفهم مقصود الصوم، وظن خطئًا أن مقصوده فقط هو الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة الحلال

---

(١) سبل السلام ٢/٣١٩

(٢) رواه البخاري ومسلم.

إرضاء الله تعالى، ولم يكن هذا هو مقصود الصوم فقط، ولا هدفه الوحيد، فالله تعالى غني عن عباده جميعًا، ولا حاجة له في أن نترك طعامنا وشرابنا».

لكنه يريد أن يعلمنا الصبر وقوة الإرادة والعزيمة، ولهذا كله فقد نهى النبي ﷺ الصائم عن الرفث والصخب، وأمره ألاّ يردَّ الإساءة بمثلها، ولكن إن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، يعني ليذكّر نفسه بالصوم وأنه لا ينبغي أن يشتم أحدًا، أو يسب أحدًا وهو صائم ولا أن يجهل على أحد وهو صائم.

وقوله ﷺ في الحديث **(فلا يرفث)** يعني لا يقل كلامًا فاحشًا ولا بذيئًا، ولهذا يطلق **(الرفث)** على الجماع وعلى مقدماته.

وقوله ﷺ **(ولا يصخب)** يعني لا يرفع صوته عاليًا مخاصمًا غيره من الناس، أو محدثًا جلبة، فالصخب هو الرجة، واضطراب الأصوات للخصام.

وهذه الأمور وغيرها ممنوعة على غير الصائم، ويتأكد منها على الصائم بلا شك، وهذا هو مقصود الحديث.

فالصائم بقوة إرادته وعزيمته يمتنع عن هذه الأمور، حتى إذا انتهى صومه، وانقضى شهر رمضان الكريم، يكون الصائم قد تعلم هذا السلوك، وتعوَّد عليه، وأصبح له سلوكًا وطريقة. وهذه هي القوة التي في الصيام، قوة الإرادة، وضبط الشهوة، وهي التي يريدها الإسلام بصفة عامة من المسلم وهي التي كان يقصدها النبي ﷺ حين قال: «ليس الشديد بالصرعة، لكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[1].

فهذه هي القوة الحقيقية، أما المتسرع الأهوج الذي يقابل الإساءة بمثلها،

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

أو يتعامل مع الناس بمنطق القوة العضلية، فهو ليس بقوي لكنه ضعيف، لضعف إرادته.

وبهذه القوة تنتصر الشعوب، ويتحرر الضعفاء، ويرقى الإنسان، ويحقق الفرد طموحاته وآماله، ويتغلب على آلامه، وجراحاته، ويتحمل الشدائد والصعاب.

## صيام البعض وتهاونهم في الصلاة

إن هذا لأمر جد خطير، أن يتهاون الصائم في أمر الصلاة، فيتركها أو يتكاسل عنها، ألا يعلم هذا الصائم أن الصلاة عماد الدين؟

يقول ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[١].

بل لقد اعتبر بعض العلماء أن تارك الصلاة كافر، لحديث رسول الله ﷺ «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢].

فكيف بك أيها المسلم تتهاون في هذا الأمر الخطير؟ اعلم أن الصلاة والصيام من أركان الدين الخمس، ولا يصح الإيمان ويكتمل إلا بهما، يقول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٣]

فهل يصح أن تترك ركنًا أساسيًا من أركان الدين الخمس التي بني عليها؟ وهل يصح أن تصوم عن الحلال، وترتكب الحرام ألا وهو ترك الصلاة؟

---

(١) السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١١٢٢).

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٨٤).

(٣) متفق عليه

إن ترك الصلاة كبيرة من الكبائر، وليس أمرًا هينًا، حتى يتم تجاهله، فحافظ أيها المسلم على الصلاة في أوقاتها واحذر من التهاون فيها، حافظ عليها في رمضان وفي غير رمضان، حتى يتقبل الله صومك، وصالح عملك.

## تكاسل بعض النساء في قضاء ما عليهن من صوم الأيام التي أفطرنها في رمضان

لا شك أن كل امرأة طبيعية لم تبلغ سن اليأس تفطر أيامًا في شهر رمضان الكريم، نتيجة للحيض. والذي يحرم على المرأة أن تصوم أثناءه حتى لو داهمها الحيض قبل المغرب بلحظة واحد، فإن عليها أن تفطر ، ولا يقبل منها صوم ذلك اليوم، إذ أن صوم الحائض محرم، وقد أجمع العلماء على أن المرأة الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وذلك تخفيفًا من الشارع الحكيم جلا وعلا.

وذلك لأن الأيام التي تفطرها المرأة قليلة، ومن السهل قضاؤها، لكن الصلوات التي تفتقدها المرأة كثيرة، ويكون من المشقة عليها قضاؤها إن كلفت بذلك.

ولذا أمر النبي ﷺ النساء الحيَّض بقضاء ما يفوتهن من صوم رمضان، وعدم قضاء ما يفوتهن من صلاة في رمضان وفي غيره من الأيام والشهور.

فعن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

فقالت: أحرورية[1] أنت؟ فقالت معاذة: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر[2] بقضاء

(١) نسبة إلى (حروراء) مكان بالكوفة، ظهر فيه الخوارج، ومنه انتشر فكرهم، والخوارج فئة من الفئات الضالة، ومن مذهبهم أن المرأة الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم.

(٢) قول الصحابي (كنا نؤمر ) أو (أمرنا) أو (نهينا) وما شابه ذلك هو في حكم المرفوع.

الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.. ومستند الإجماع هذا الحديث»[٢].

هذا وقد اختلف العلماء في مسألة: هل يجب قضاء الأيام الفائتة من رمضان على الفور أم على التراخي، وهل يشترط أن تقضى قبل رمضان التالي أم لا؟ على قولين:

**الأول**: أنه يجوز قضاؤها قبل رمضان التالي، فإن جاء رمضان من السنة التالية فعليها الفدية [٣] والقضاء.

**والثاني**: أنها تقضي ما عليها من أيام حتى ولو جاء رمضان من السنة التالية، ولا فدية عليها، وهذا ما رجحه الشوكاني.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٤].

قال الشوكاني: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر..»[٥].

والأفضل بالطبع أن تقضي المرأة ما عليها من صوم متى استطاعت ذلك، وعدم التأجيل ولا التسويف، حتى لا يصيبها الكسل عن الصيام.

---

(١) رواه الجماعة.
(٢) نيل الأوطار ١/٢٩٦.
(٣) الفدبة: إطعام مسكين عن كل يوم.
(٤) الحديث رواه الجماعة.
(٥) نيل الأوطار (٢/٥٤١)

## الصوم في السفر لمن يشق عليه

ليس من المستحب أن يصوم المرء المسافر سفرًا يشق عليه، وذلك لحصول التعب والجهد والمشقة، وهذا ليس مقصودًا مطلقًا، بل يُعَدُّ من التشديد على النفس، وعدم الأخذ بالرخصة المبيحة للفطر حال السفر، ولهذا فقد كره العلماء الصوم في السفر لمن يشق عليه هذا وكره جماعة من العلماء الصوم في السفر مطلقًا سواء لمن يشق عليه ولغيره.

والدليل على كراهية الصوم في السفر لمن يشق عليه ذلك- ما راوه جابر ابن عبد الله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: **ما هذا؟** قالوا: صائم. قال ﷺ: **ليس من البر الصيام في السفر**»[1].

في رواية لمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**».

قال ابن دقيق العيد: «أخذ من هذا كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات.. وقوله: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها،ولا تترك، على وجه التشديد والتنطع والتعمق»[2].

هذا وقال جماعة بتحريم صوم المسافر الذي يشق عليه السفر واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه[3] حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد

---

(١) رواه البخاري وغيره

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢١

(٣) حتى يعلم الناس أنه ﷺ قد أفطر، وكان ذلك بعد العصر، وبه استدل العلماء على

صام، فقال: **أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(١)].

والحديث لا يدل على تحريم صوم المسافر الذي يشق عليه السفر، وذلك لأن قول النبي ﷺ عن الذين أكملوا الصوم ولم يفطروا: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**».

مرده أنهم يقتدوا به آنذاك فيفطروا، حيث أمرهم بالفطر، لأن فعله يعتبر أمر، ولا يخص الحديث كل من صام في سفر يشق عليه في أي زمان. بل هو خاص بأولئك العصاة الذين لم يقتدوا به حينئذ.

لكن من صام عند السفر الشاق يجزئه صوم ذاك إن كان مكروهًا أم الصوم الذي لا يشق عليه فقد اختلفوا فيه، فقال الجمهور: الصوم بالنسبة له أفضل من الفطر.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: إن الفطر أفضل له من الصوم عملاً بالرخصة، وروي عن ابن عباس وابن عمر، وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر.

والخلاصة أن الصوم في السفر عند المشقة مكروه، وعند عدم المشقة جائز، فله أن يصوم وله أن يفطر بغير كراهة.

## إفراد يوم الجمعة بصيام

عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»[(٢)]، وزاد مسلم: «ورب الكعبة».

=

جواز الفطر في أي وقت شاء طالما أصابه تعب.

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه البخاري.

قال العلماء: وهذا النهي عن صوم يوم الجمعة يختص بمن صام يوم الجمعة مفردًا، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺحيث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»(١).

وهذا التقييد في النهي عن صوم يوم الجمعة، يقيد مطلق الحديث الأول الذي ينهى عن صومه مطلقًا، فدل ذلك على أن المنهي عنه هو صوم يوم الجمعة مفردًا.

أما من صام يوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده، فلا بأس في ذلك أما حكمة النهي عن إفراد يوم الجمعة فقد قال البعض: إن ذلك لعدم تخصيص يوم معين بصوم، فيدخل ذلك في مشابهة أهل الكتاب، لكن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يخص يوم الجمعة فحسب، ولو كان الأمر كذلك لنهى أيضًا عن صوم أيام أخر منفردة.

وقال البعض الآخر -وهو الصواب-: إن النهي عن صوم يوم الجمعة مفردًا لعظم هذا اليوم عند المسلمين، وتخصيصه بصوم دون غيره، قد يجر إلى تتابع الناس في صومه، فيلحق العوام بالواجبات لمداومة الناس عليه فيلحقون بالشرع ما ليس منه، ذكره بن دقيق العيد.

## تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام

لم يرد عن رسول الله ﷺ أخبار صحيحة بأفضلية صوم يوم النصف من شعبان على وجه الخصوص، ومن ثم فصيامه بصفة خاصة اعتقادًا بأن له أفضلية على غيره من الأيام، غير موافق للهدي النبوي الكريم، إلا أن يوافق ذلك عادة للصائم، كأن يأتي يوم اثنين أو خميس، وتكون عادة صيام يومي

---

(١) رواه مسلم.

الاثنين والخميس فيصومه على هذا الاعتبار.

أما الإكثار من الصوم في شهر شعبان فهو من السنة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»(١).

والحكمة من إكثار الصوم في شهر شعبان دون غيره من الشهور ما ورد في حديث أسامة حيث قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟!

قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»(٢).

ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان لأن ذلك خاص بمن لم تكن له عادة في الصيام، فهذا يصوم ولو حتى شعبان كله، ولا بأس في ذلك، ولما ورد أن النبي ﷺ كان أحيانًا يصوم شعبان كله(٣).

## معتقدات خاطئة حول ما يفطر الصائم

يعتقد -خطأ- الكثير من العوام أن شم الطيب والروائح من المفطرات في نهار رمضان، وكذا يظن البعض أن الحقن أيضًا مفطرة، ويظن بعض المصابين بالوسوسة أن بلع الريق يفطر، وكل هذه المعتقدات غير صحيحة، فتلك الأمور لا تعد من المفطرات عند جماهير علماء المسلمين.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

(٣) عن أم سلمة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصل به رمضان» رواه الخمسة.

قال الشيخ سيد سابق -رحمه الله- في فقه السنة: «وكذا يباح ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام، والشيء يريد شراءه، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم.

وأما مضغ العلك (اللبان) فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء (فإذا تفتت منه أجزاء ونزلت المعدة فقد أفطر) وممن قال بكراهته: الشعبي والنخعي والأحناف والشافعية والحنابلة، ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فمه.

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإذا تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف أفطر.

وقال ابن تيمية: شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال: وأما الكحل والحقنة ومما يفطر من إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بسوى ذلك.

ثم قال مرجحًا الرأي الأول: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج لمعرفته الخاص والعام.

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلاً، عُلم أنه لم ينكر شيئًا من ذلك.

قال: فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أنه يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك.

فمعلوم أن الكحل، ونحوه، مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر، لبينه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك؛ علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله (يعنى عن طريق الجلد) ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك. دلّ على جواز تطييبه، وتبخره، وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، علم أنه لم يجعله مفطرًا.

ثم قال: فإن الكحل لا يغذِّي ألبتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه، وكذلك الحقنة (يقصد الحقنة الشرجية) لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات. أو فزع فزعًا، أوجب استطلاقه جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة. والدواء الذي يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة [1] والمأمومة[2] لا يشبه ما يصل إليها من غذائه.

والله سبحانه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

(١) الجائفة: أي الجراحة التي تصل إلى الجوف.
(٢) المأمومة: أي الشجة في الرأس التي تصل إلى أم الدماغ.

قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ «**الصوم جنة**» وقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم**» فالصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير، الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء لا عن الحقنة، ولا عن كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة.. انتهى»[(١)].

هذا والحقن بكافة أنواعها غير مفطرة، حتى وإن كانت حقن فيتامينات ونحوها.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟ فقال: «لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره، إلا أن تكون هذه الإبر قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب، فأما ما ليس كذلك، فإنها لا تفطر مطلقًا، سواء أخذت من الوريد أو من غيره، وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.. وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب»[(٢)].

وسئل فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن نفس الموضوع فأجاب [ لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط، وهو الامتناع عن الأكل والشرب ومباشرة النساء. وهي أمور نص عليها القرآن، ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه الأمور الممنوعة. فقد كان يفهمها بداة الأعراب في عهد النبوة، ولم يحتاجوا في فهم معنى الأكل والشرب إلى حدود وتعريفات منطقية، ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصيام، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات

---

(١)عن فقه السنة (١/٦٠٦-٦٠٨) للشيخ السيد سابق.

(٢) (٤٨ سؤالاً في الصيام أجاب عنها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب سالم بن محمد الجهني)

الجسد طلبًا لمرضاته سبحانه كما قال في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه، وشهوته من أجلي**»[(١)]

وإذا تبين ذلك رأينا تعاطي الحقن بأنواعها، واستعمال المراهم ونحوها مما ذكره السائل ليس أكلاً ولا شربًا في لغة ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع من الصيام، فهي لذلك لا تفطر، ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه حرج، قال تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن حزم: لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط (نشوق) ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد.

ولا كحل وإن بلغ الحلق نهارًا أو ليلاً، بعقاقير أو غيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق أو حناء أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة.. إلخ.

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال: «إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شربًا يكون من دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط عن أن توصل إلى الجوف -بغير الأكل والشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله»[(٢)]

## هل يفطر من أصبح جنبًا؟!

يتساءل كثير من الناس حول صحة صوم من أصبح جنبًا، هل يصح صومه أم لا يصح، ويجب عليه أن يفطر؟!

---

(١) رواه البخاري.

(٢) (فتاوى معاصرة ١/٣٠٧) للدكتور/ يوسف القرضاوي.

والجنابة تأتي إما عن طريق الاحتلام، وإما أن يكون قد جامع أهله ولم يغتسل حتى آذان الفجر، أو جامع أهله ولم يغتسل ونام، فاستيقظ عند الفجر.

فأما الحالة الأولى: وهي حالة الجنابة من الاحتلام، فلا شك في صحة صوم الرجل في هذه الحالة. حيث إن الاحتلام شيء خارج عن إرادته، ويحدث أثناء النوم، فلا يوجد ما يبرر فساد صومه، فصومه صحيح.

أما الحالة الثانية: وهي حالة من جامع أهله ولم يغتسل حتى أذان الفجر، فقد حدث فيها لبس عند البعض، وذلك الحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه الشيخان وقال فيه عن رسول الله ﷺ: «**من أصبح جنبًا فلا صوم له**»[(١)].

لكن هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر أيضًا صحيح رواه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»[(٢)].

وقال البعض: وربما كان ذلك أمرًا خاصًا برسول الله ﷺ لا تشاركه فيه أمته، لكن يرد هذا القول ويدحضه حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة [(٣)] وأنا جنب، فأصوم، فقال ﷺ: **وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم**، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **والله لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى**»[(٤)].

وهذا يدل على أن هذه ليست حالة خاصة برسول الله، وإلا لما أقر

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) يقصد صلاة الفجر.

(٤)رواه مسلم وغيره.

الرجل عليها.

هذا ولما علم أبو هريرة بحديث عائشة وأم سلمة رجع عن حديثه، وعزاه إلى أسامة، أو إلى الفضل بن عباس، يعني: أنه لم يسمع ذلك مباشرة من النبي ﷺ، لكن سمعه من أبي الفضل أو قد سمعه من أسامة، وقال: إن أزواج النبي ﷺ هن أعلم بذلك.

وقال العلماء: إن حديث أبي هريرة ذاك منسوخ، بما جاء عن عائشة وعن أم سلمة، حيث إن حديث عائشة وأم سلمة قد نقل متواترًا، وعلمت به الأمة كلها، بل نقل الحافظ إن حديث أبي هريرة لم يصح لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك.

وكل ما سبق يرجح الرأي القائل بصحة صوم من أصبح جنبًا من جماع أهله، وأنه ليس عليه قضاء.

قال العلامة ابن دقيق العيد: «واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث[1] وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع» ثم استنبط حجة قوية تدل على صحة صوم من أصبح جنبًا من كتاب الله تعالى فقال:

وقد يدل كتاب الله أيضًا على صحة صوم من أصبح جنبًا، فإن قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقًا ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل، فتقتضى الآية الإباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبًا»[2].

---

(١)يقصد حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٢) إحكام الأحكام (١/١٠).

## هل يبطل الصوم بالأكل أو الشرب ناسيًا؟

أشاع بعض الناس أن من أكل أو شرب ناسيًا في صوم النفل فقد بطل صومه. وهذا كلام غير صحيح. إذ أنهم فرقوا بين صوم النفل والفرض بغير دليل.

والذي عليه جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، لا فرق في ذلك بين صوم رمضان وغيره. ولا بين الفرض والنفل.

ودليلهم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)].

وفي لفظ: « **إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**» [(٢)].

وهذا كله موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلوب، ولحديث النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [(٣)].

فهذا النسيان معفو عنه، متجاوز عنه في شرع الله تعالى. غير مؤاخذ به، وخالف الإمام مالك بن أنس فأوجب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا، وفرق في ذلك بين الفرض والنفل، وخص الحديث بصوم النفل (يعني على خلاف ما يقول العامة، فقال: إن الأكل والشرب ناسيًا لا يفطر إن كان صائمًا نفلاً لا فرضًا) والصحيح هو رأي الجمهور؛ لأن الدليل لم يخص صوم النفل.

---

(١) متفق عليه.

(٢)رواه الدارقطني وقال: صحيح الإسناد.

(٣)رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٦٦٢) وفي المشكاة برقم (٦٢٨٤).

# أخطاء شائعة عند الحجّاج

## تأخير الحج حتى ضياع المال

الحج فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمس، وهو فرض على من ملك الزاد والراحلة وأمن الطريق، وإن كان العلماء قد اختلفوا في مسألة: هل هو فرض على الفور- عند المقدرة- أم على التراخي.

فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الفور- لمن قدر عليه- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبقوله: ﷺ: «**حجوا قبل ألا تحجوا**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[(٢)].

ومن ثم فقد أثموا من لم يحج على الفور، فجعلوه مذنبًا، وقالوا: إن أخر الحج سنين يفسق، وترد شهادته.

لكن الشافعية قالوا: إن الحج فرض على التراخي، يعني من لم يحج على الفور في نفس العام الذي ملك فيه الزاد والراحلة وأمن الطريق، وما يجعله قادرًا على الحج فلا شيء عليه، وعليه أن يحج في أي عام شاء.

لكن مع أولوية الحج على الفور استباقًا للخيرات، وفعلاً للطاعات.

---

(١) رواه الحاكم عن الحارث بن سويد عن علي وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (١٣٢)، والمشكاة برقم (٢٥٢١).

هذا وإن كانت الأحاديث التي احتج بها الجمهور في وجوب الحج على الفور لا تسلم من علة لضعف رواتها، إلا أن هذا لا يعني بالطبع ترك أمر الحج هكذا للظروف، وبدون نية وعزيمة عليه عند توفر شروطه.

فالمسلم لا يؤخر ما يستطيع تأديته من فروض الإسلام إلا لعذر، وذلك لأنه يحب التنافس في الخير، والاستباق نحو الجنان، قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وهناك الكثيرون ممن توفرت لهم ظروف الحج، وشروطه، وكانوا يستطيعون أن يحجوا، لكنهم تذرعوا بأن الحج ليس فرضًا على الفور، بل على التراخي، فلم يحجوا.

لكنهم الآن يندمون أشد الندم، لأنهم الآن لا يستطيعون أن يحجوا، فقد ضاعت منهم الفرصة، ولا يملكون الآن ثمن ما يجعلهم يؤدون هذه الفريضة، من أجرة السفر، وتكاليف السفر، ونحو ذلك.

وقد كانوا يملكون كل ذلك يومًا ما، وكانت الظروف ميسرة لديهم للحج، لكنهم تكاسلوا، وأخروا، وأجلوا، حتى ضاعت منهم الفرصة.

ثم هناك نقطة هامة يجب أن يعملها الناس ألا وهي أن قول بعض العلماء إن الحج ليس فريضة على الفور لا يعني حث الناس على التراخي في الحج، كلا، ولكن يعني فقط رفع الإثم عمن أجّل الحج لسنة قادمة رغم توفر أسباب حجه هذه السنة، لكن تبقى القاعدة العامة سارية، وهي المسارعة في الخيرات، وتأدية الطاعات، حتى لا تفوت الفرصة، ولا يباغته الأجل.

## عدم الاحتراز من محظورات الإحرام أو الجهل به

حتى يكون حج المسلم تامًا، وينال عليه عظيم الأجر والثواب، فيجب عليه أن يتجنب محظورات الإحرام، كما أن من محظورات الإحرام ما يفسد الحج ألا وهو الجماع.

ولذا فإن على المسلم الذي يريد الحج أن يتعرف على محظورات الإحرام، حتى لا يقع في إحداها. وأهم هذه المحظورات:

### الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة ونحوه

والجماع يفسد الحج قبل التحلل الأول.

ومن محظورات الإحرام التي قد ينساها البعض، أو يقع فيها بدون قصد:

### تقليم الأظافر وإزالة الشعر

فبعض الناس يكون قد تعود على أن يأخذ من أظفاره بأسنانه بين الحين والحين، أو يشد من شعر رأسه أو لحيته، أو نحو ذلك.

وهذا يجب الحذر منه في الإحرام.

### وضع الطيب وتطييب الثوب

هناك من يغتسل بصابون له رائحة نفاذة، أو يضع طيبًا، وهذا محظور في الإحرام، وهناك من يغسل ثيابه بمساحيق لها رائحة نفاذة ونحو ذلك، وهذه أمور يجب أن يحذرها المحرم، أما إن أصاب المحرم شيئًا من ذلك من غير قصد، فلا شيء عليه، ويفضل أن يزيله بالغسل إن أمكن ذلك.

### لبس المخيط ومنه لبس العمامة وما يوضع على الرأس

والمخيط هو كل ما يلبس على قدر العضو. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس،**

**ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه ورس[١]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»**[٢].

لكن يجوز للرجل أن يغطي رأسه ليتقي حر الشمس بما يسمى المظلة أو (الشمسية)، أو ما شابه ذلك.

أما المرأة فيجوز لها، بل يجب عليها لبس ما يستر جسدها من الملابس المخيطة، لكن يشترط فيه ألا تنتقب ولا تلبس القفازين للحديث الصحيح: **«لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»**[٣].

وقيل: يجوز أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها إن مرّ عليها الرجل، ثم تكشف وجهها بعد مرورهم.

وكذا يحرم على المرأة أن تلبس من الملابس ما مسَّه الطيب أو أن تتطيب وهي محرمة.

كما يحظر على الرجل -عند الجمهور- أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره ما دام محرمًا، ولا أن يكون وكيلاً لأحد في عقد النكاح، إذ أن ذلك من محظورات الإحرام.

فعن عثمان ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا ينكح المحرم. ولا يخطب»**[٤].

هذه أمور شائعة قد يجهلها البعض أو يغفل عنها، ومن ارتكب محظورًا من تلك المحظورات غير الوطء -الجماع- فعليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، أيهم شاء. ومن تطيب جاهلاً أو ناسيًا أو لبس

---

(١) نبات كان يصبغ به له رائحة طيبة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

فليس عليه فدية، فالفدية على من فعل ذلك متعمدًا.

## المخاصمة والجدال في الحج

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الآية دليل على تحريم الرفث والفسوق والجدال في الحج والرفث: هو الجماع ودواعيه، والكلام بشأنه بحضرة النساء، وقيل: هو قول الفحش أيضًا يسمى الرفث، ومعلوم أن من أحرم بالحج فيحرم عليه جماع زوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قيل: الفسوق هو السباب، لقول رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(١)] يعني لا يسب الحاج أحدًا، ولا يشتمه، ويعف لسانه عن ذكر ما يغضب الله تعالى.

وقيل: الفسوق -ههنا-: هو جميع المعاصي، والمعاصي منهي عنها في باقي شهور السنة بلا شك، لكن النهي هنا آكد لأنه في طاعة لله رب العالمين، وفي فريضة من أركان الدين الخمسة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قيل معناه: لا جدال في فرائض الحج وأركانه وواجباته ونحو ذلك، بعد ما تبين هذا، وظهر وعرف للجميع من الحبيب ﷺ، حين حج فبين النسك، وأوضح كل شيء، فلم يوجد مجال للجدال في الحج كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فيقول هؤلاء: حجنا خير من حجكم ويقول هؤلاء: حجنا خير من حجكم.

وقيل: الجدال يعني: المراء والمخاصمة للمسلم في الحج، قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وكذا

---

(١) متفق عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن نافع عن ابن عمر قال: الجدال في الحج السباب والمنازعة، وعنه أيضًا قال: الجدال في الحج، والسباب والمراء والخصومات.

وهذا كله يؤيده قول المصطفى ﷺ: **«من حج ولم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** (١)

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ وزنه فعال، من المجادلة وهي مشتقة من الجدل، وهو القتل، ومنه زمام مجدول، وقيل هي مشتقة من الجدالة، التي هي الأرض.

فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه، حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجدالة –الأرض–.

قال شاعر:

**قد أركب الآلة بعد الآله ... وأترك العاجز بالجداله**
**منعفرًا ليست له محالة** (٢)

ثم ذكر القرطبي عدة أقوال في معنى الجدال المقصود في الآية الكريم، مثل ما ذكرناه آنفًا باختصار.

ولا يدخل في الجدال المنهي عنه، مذاكرة العلم، أو الجدال للوصول إلى الحق، من غير خصومة، ولا ملاحاة، قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٤١٠.

## أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

يقع بعض الناس في خطأ حين يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه أولاً وهذا لا يصح عند أكثر أهل العلم.

والصواب أن يحج عن نفسه أولاً ثم يحج عن غيره ممن لا يستطيع الحج. والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **من شبرمة؟** قال: أخ لي، أو قريب لي [1]، فقال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: **حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[2].

وهذا الحديث كما قال الصنعاني: «ليس لابن عباس فيه مخالف،.. وأنه قول أكثر أهل العلم إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أو لا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم، ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه، ولم يجز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض، والثاني نفل، كمن عليه دَين وهو مطالب به، ومعه دراهم بقدره، لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دَيْنه، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب فلا يصرفه إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع، ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه...»[3].

## رمل النساء كالرجل

والرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتسارع الخُطا، وقد شُرع لإظهار القوة والنشاط، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى عند الطواف حول الكعبة.

---

(١) هذا شك من الراوي

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وصحح البيهقي إسناده .

(٣) سبل السلام ٢/٣٧٩.

وهذا الرمل للرجال وليس للنساء، قال ابن عمر: ليس على النساء سعي البيت (يعني رمل)، ولا بين الصفا والمروة.

وذلك حفاظًا على المرأة، وعلى صيانتها، فهي تطوف، وتسعى بغير رمل، أما الرجال فيرملون في الأشواط الثلاثة الأولى ويطوفون طوافًا عاديًا في الأشواط الأربعة التالية.

وسبب شروع الرمل أصلا، هو أن النبي ﷺ أراد أن يبين للمشركين قوة المسلمين، -في عمرة القضاء- حيث أشاع المشركون حينئذٍ أن المسلمين قد وهنتهم -أضعفتهم- حمى المدينة.

واستحب العلماء الرمل في طواف القدوم تأسيًا بفعل الرسول ﷺ وأصحابه، وإن كانت تلك العلة قد زالت، لكن فعل المسلمين هذا يذكرهم بتلك الواقعة، قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية، إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك..[1].

هذا ويكون الرمل في طواف القدوم فقط، لقول ابن عباس رضي الله عنهما- «إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»[2] وهو سنة، من شاء فعله ومن شاء تركه.

## مزاحمة الناس وإيذائهم لتقبيل الحجر الأسود

لاشك أن تقبيل الحجر الأسود أمر مستحب عند جمهور العلماء، وذلك لما روي عن عمر ﷺ: « أنه كان يقبِّل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا

---

(١) إحكام الأحكام ١/٧١.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبَّلتك»(١).

وعن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٢).

وهذا كله يدل على استحباب استلام الحجر وتقبيله، وروي أيضًا السجود عليه، لكن كل هذا شروط بعدم إيذاء المسلمين حيث إنه فعله مستحب، وإيذاء المسلمين منهي عنه. ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، كما أن هذه المصلحة خاصة، تدفع بالمصلحة العامة، ولهذا فمن لم يستطع استلامه وتقبيله، فليشر إليه بيده.

ولا يزاحم المسلمين فيؤذيهم، وربما تسبب في قتل أحدهم للزحام الشديد، وهذا لا شك جرم عظيم، فهل يعقل لفعل مستحب أن يرتكب المرء جريمة؟! أو يفعل ما يؤدي إليها؟!

قال الشوكاني: «... لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر، لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خاليًا إذا تمكن، إلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له، وقد روي الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي ولا يؤذى» (٣).

## إيذاء الحجاج باستخدام حصيات كبيرة عند رمي الجمرات

لا يزال يعلق في ذهني ذاك الرجل الذي رأيته منذ سنوات عديدة، حين كنت داخلاً أرمي جمرة العقبة، وهو خارج بعد أن رمى، والدم يقطر من رأسه،

(١) رواه الجماعة.
(٢) متفق عليه.
(٣) نيل الأوطار ٣/٤٨.

حين رماه أحدهم بحجر كبير في رأسه، وهو يرمى جمرة العقبة.

وهذا من الجهل بالسنة، فالسنة أن تكون الحصاة التي يرمي بها مثل حصي الخذف، يعني مثل حبة الفول أو الحمص، حتى لا تؤذي أحدًا من المسلمين.

فقد قال ﷺ: «**عليكم بحصي الخذف الذي يرمي به الجمرة**»(١) وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو ببطن الوادي- وهو يقول: «**يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف**». (٢)

وعن عبد الرحمن التيمي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع»(٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله ﷺ: **هات، القط لي**، فلقطت له حصيات هي حصي الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: **بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**»(٤).

## وقوف الناس فوق جبل الرحمة واعتقادهم أن ذلك من السنة

لا شك أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»(٥).

**لكن أين يقف الحاج بعرفة؟**

---

(١) رواه مسلم وأحمد.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) رواه أحمد والنسائي وسنده حسن.
(٥) رواه الخمسة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٤٤١) والمشكاة (٢٧١٤).

إن لعرفة حدود معلومة، ومن يكتب له حج بيت الله الحرام، سيرى تلك الحدود والمعالم واضحة، وعليها علامات وإرشادات.

ويجزئ الوقوف في أي مكان بعرفة، وقد وقف ﷺ عند الصخرات، وقال قولته الشهيرة: «**وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف**»(١).

أما صعود بعض الناس إلى جبل الرحمة، وتزاحمهم هناك، وتكبدهم بعض المشقة في ذلك، فهذا كله ليس من السنة في شيء، وهو خطأ شائع لدى الكثيرين، ممن يقلدون الجهال، ولا يسألون العلماء.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في فتاواه: «وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة(٢)، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له (إلال) على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه، التي يقال لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر».

ووقت الوقوف بعرفة من بعد زوال يوم عرفة(٣) إلى طلوع فجر يوم النحر، ويجزئ الوقوف جزء من الليل وجزء من النهار، أو جزء من الليل فقط، ولو لحظات.

وليس المقصود بكلمة الوقوف بعرفة، يعني أن يظل واقفًا، كلا بل هي تعني الحضور بعرفة، بأن يكون موجودًا بهذا المكان سواء كان واقفًا أو جالسًا أو نائمًا.

ولا يشترط للوقوف بعرفة الطهارة الصغرى، ولا الكبرى، فيصح وقوف الحائض والجنب.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

(٢) بطن عرنة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة، وهو ليس من عرفة.

(٣) وعند الحنابلة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

ولكن من الآداب التي ينبغي مراعاتها بعرفة أن يحافظ الحاج على طهارته، وأن يكون حاضر القلب، دائم الذكر، مستقبل القبلة، ملحًا في الدعاء، وأن يكثر من الاستغفار، والتوبة.

وأن يكثر من قول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يكثر من هذا الدعاء يوم عرفة.

وعليه أن لا ينشغل في هذا اليوم العظيم بالدنيا، وأن يمتنع عما يغضب الله تعالى، ومن المنكرات التي يفعلها بعض الناس في هذا اليوم، ولا ينتبهون لخطورتها التدخين.

فتجدهم يدخنون فيؤذون الحجاج بهذا الدخان، ورائحته النتنة، فيأثمون بذلك: إثمين، إثم التدخين، وإثم إيذاء إخوانهم المسلمين، وليعلم المسلمون أن المعاصي في هذا اليوم عظيمة، لأنه موقف عظيم يباهي الله عز وجل به الملائكة، فليحذروا أن يكونوا من العصاة في هذا اليوم، وليتقوا الله حق تقاته، وليكثروا من الذكر والاستغفار، على الله أن يتوب عليهم، فيرجعون كيوم ولدتهم أمهاتهم.

## عدم التنبه إلى الحكمة من أعمال الحج

قد لا ينتبه الكثير من الحجاج إلى الحكمة من أعمال الحج المختلفة، ومن ثم فقد تفتقد تلك الأعمال حيويتها أو جوهرها، وتصبح شكلاً لديهم بغير مضمون، كما قد تفتقد تأثيرها على أخلاقهم، وسلوكياتهم، فيروحون بعد الحج كما غدوا، لم يتغيروا ولم تتحسن أخلاقهم، لذا كان من الواجب التنبيه على بعض الحِكَم الهامة، والتي تكمن وراء أعمال الحج المختلفة.

## ومن أهم هذه الحكم

### (١) التعبد المحض والاتباع لا الابتداع:

فقد يتخلل الحج بعد الأعمال والتى قد لا يفهم البعض أسرار فعلها، أو حكمتها، لكن الكل يفعلها فقط امتثالاً لأمر الله تعالى وتعبدًا لله عز وجل، طلبًا لمرضاته، ورجاءً لمثوبته.

وفي هذا كمال العبودية والطاعة لله رب العالمين، ليمتثل المؤمنون قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦].

وأن يعبدوا الله تعالى بما شرعه الله عز وجل من غير زيادة ولا نقصان اتباعًا من غير ابتداع، حتى وإن لم يفطنوا للحكمة التي من رواء تلك العبارة.

ومن أمثلة ذلك تقبيل الحجر الأسود، فعمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يصل المسلمين هذا المعنى، فكان يقبل الحجر الأسود وهو يقول: «والله إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١] فهو أمر اتباع ليس إلا. وفي اتباع الرسول ﷺ الفوز الكبير﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

### (٢) تذكر الدار الآخرة والانصراف عن الدنيا لبعض الوقت:

فلباس الحاج يشبه الكفن، والإحرام يحظر فيه الزينة، والتطيب ونحو ذلك،، وفي هذا تقليل من الدنيا، والانصراف عن زينتها وبهرجتها، ليتذكر المسلم الدار الآخرة، فهي المقر والمستقر.

---

(١) متفق عليه

وذلك حتى لا ينسى المسلم الآخرة في حياته الدنيا، وأن يضع دائمًا نصب عينيه أنه إلى القبر صائر، فلا يجعل الدنيا أكبر همه، ولا مبلغ علمه.

وأن يبتغ فيما آتاه الله الدار الآخرة، ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

والمطلوب من المسلم بعد أن يعود إلى بيته، من رحلة الحج أن يكون قد فهم هذا المعنى، وأن يدرك أن الآخرة قريبة، وأن القبر ليس ببعيد، فيعمل للآخرة كما يعمل للدنيا.

وأن يتعود التقشف في حياته، ولو حينًا بعد حين، حتى لا ينسى نعمة الله عليه، إن كان من المنعمين المرفهين، وحتى لا تنسبه تلك الرفاهية، ما هو صائر إليه هذا الجسد، وما يجب أن يعد له العدة، ويحسب له ألف حساب.

**(٣) تذكر سير الأنبياء والاقتداء بهم:**

فيتذكر الحاج أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام، واتباعه أوامر الله تعالى، حين أمره ربه بأن يذبح ولده، فلذة كبده، ووحيده الذي جاءه بعد أن بلغ من الكبر عتيًا.

وحين جاءه الشيطان ليثنيه عن تنفيذ أمر الله تعالى، فرماه إبراهيم بالحجارة، عند تلك الجمرات التي يرمي بها الحجاج عندها الحصيات اقتداءً بهذا المشهد العظيم.

وتخليدًا لهذه الذكرى الجليلة، وكأنهم يقولون للشيطان: سنكون مثل أبينا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولن تستطيع أن تغوينا، أو أن تلهينا عن أوامر الله تعالى بعد اليوم.

كما يتذكر الحجاج موقف السيدة هاجر حين تركها إبراهيم عليه السلام

في واد غير ذي زرع، وما معها من الماء والزاد إلا القليل، وهي تقول لإبراهيم عليه السلام: إلى من تتركنا في هذا الوادي بغير أنيس ولا جليس، ولا ماء ولا زاد، فلا يرد عليها ، فتقول له: آلله أمرك بهذا؟ فيقول: نعم، فتقول: إذًا لن يضيعنا الله أبدًا.

وهذا هو نموذج المرأة المؤمنة المتوكلة على الله حق التوكل، فطالما أمر الله تعالى بشيء، فلن يكون في فعله ضياع أبدًا.

وينفذ ما كان معها من ماء وزاد، ويصرخ الرضيع من شدة الجوع، فتذهب تبحث له عن ماء، فتصعد الوادي يمينًا وشمالاً، فتصعد الصفا ثم تسعى إلى المروة، فتنظر هنا، وتنظر هناك، تبحث بلهفة وخوف عن ماء أو أي شيء، فلا يجد، فتسعى مرة ثانية وثالثة ورابعة... حتى تكمل سبعة أشواط.

فيأتيها المدد من السماء، جبريل عليه السلام، ليضرب الأرض من تحت قدمي الرضيع، فتنفجر (زمزم)...

وحين يسعى الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة فإنه ولا بد أن يتذكر هذا الموقف، فيزداد توكلاً على الله تعالى وجهادًا في سبيل دعوته وبذل النفس والمال والولد في سبيله.

إن في هدي الأنبياء والصالحين لعبرة: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١].

وفي الطواف والسعي والرمي والوقوف وغيرها من المواقف عبر وعظات يضيق عن ذكرها المقام، ويجب على المسلم أن يستشعر تلك العبر والعظات، ويخرج من تلك الأماكن المقدسة، وقد زاد إيمانه ويقينه بالله تعالى، وأصبح أقرب إلى باحة الإيمان، وعندئذٍ يعود من حجه كيوم ولدته أمه.

**(٤) وحدة المسلمين ووحدة الأمة:**

ومن الحكم التي ينبغي للمسلم أن يتعلمها من الحج أن المسلمين جميعًا أمة واحدة. الأبيض والأسود والأحمر، لا فرق بينهم، تجمعهم كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وإن اختلفت لغاتهم.

وإن تعددت ثقافاتهم، إلا أنه لا ينبغي لهم أبدًا أن يتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم، بل يجب عليهم كما تجمعوا جميعًا في الحج في ساحة واحدة، يطلبون رضا رب واحد، ويتجهون لبيت واحد، ويؤدون عملاً واحدًا ، وفي وقت واحد، أن تكون مواقفهم واحدة، وأن يكونوا يدًا واحدة، وأن يمتثلوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأن يحمي بعضهم بعضًا، وأن يقف بعضهم إلى جانب بعض، وأن لا يوالوا أعداء الله، فيتخذونهم أولياء من دون المؤمنين.

وأن ينبذ المسلمون خلافاتهم المفرقة بينهم، وأن يتحدوا وإن اختلفوا، فلا يجب أن يصبح الخلاف سببًا للتفرق والتشرذم ولا أن يرقى إلى هذه المرتبة.

فإنه مهما تكن الخلافات، فلندعها جانبًا من أجل المصلحة العليا للمسلمين ويجب أن يقف المسلمون جميعًا صفًا واحدًا إلى جانب إخوانهم المستضعفين من الأقليات المسلمة المظلومة في العالم كله، وأن يساعدونهم أفرادًا وجماعات، أنظمة وحكومات، بكل ما يستطيعون من أوجه المساعدة، ولو بأضعف الإيمان بالدعاء لمن لا يستطيعون غيره.

**(٥) التواضع والذلة على المؤمنين:**

ومن الدروس التي ينبغي تعلمها من الحج التواضع، فالحاج يتحلل من

الدنيا ولا يلبس ما يميزه عن غيره، فالفقير والغني سواء، ويترك الزينة كلها، كما يترك الجدال الخصام، ويتعلم الذلة على المؤمنين، فلا يسبُّ ولا يشتم حتى من أساء إليه، ويمتثل ذلك الوصف الذي وصف الله به نبيه ﷺ وصحبه فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾[الفتح: ٢٩].

ومتى تعلّم المسلمون التواضع، والذلة فيما بينهم، والعزة على أعدائهم، تفتحت لهم آفاق من النصر المبين، وفرَّج الله عنهم ما هم فيه من ضيق وكرب.



# الفهرس

رقم الإيداع ١١٢٠٨ / ٢٠٠٥